

النسبية والتساعد بين الضريبة والزكاة

● الضريبة النسبية والتساعدية:

تُعرف الضريبة النسبية بأنها هي: التي يبقى سعرها ثابتاً، رغم تغير المادة الخاضعة لها، كأن تُفرض ضريبة على الدخل أو على الثروة سعرها ١٠٪ فهذا السعر ينطبق على جميع الدخول أو الثروات، كبيرة كانت أو صغيرة.

أما الضريبة التساعدية، فهي التي يزيد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها، كأن تُفرض الضريبة على الدخل بسعر ١٠٪ على المائة جنيه الأولى، و ١٢٪ على المائة الثانية، و ١٥٪ على المائة الثالثة.. إلخ^(١).

وهذه الضريبة هي التي ينادى بها الكثيرون في عصرنا، ويسوقون بعض الحجج لبيان عدالتها، وإن لم تسلم من اعتراضات المعارضين. وأهم هذه الحجج ما يأتي:

١- إن الرجل الثرى يخضع لقانون الغلة المتزايدة؛ فكلما أثرى ازدادت قدرته على زيادة ثروته وتنميتها؛ بل إن هذه القدرة لتزداد بنسب أكثر من نسب المتواليات العددية، فلا أقل إذن من أن يخضع هذا الممول للضريبة التساعدية، نتيجة لقدرته على تحمل الأعباء الضريبية.

٢- إن الضريبة التساعدية أقرب وسيلة للقضاء على التفاوت الملحوظ في الثروات والدخول، فحيث كانت الثروة موزعة توزيعاً سيئاً بين أبناء الأمة، فإنه يجب الاستعانة بالضريبة التساعدية لتصحيح الأوضاع، والحد من هذا التفاوت البين، وتقريب الشقة بين الأغنياء والفقراء.

* * *

(١) مبادئ النظرية العامة للضريبة ص ١٢١.

● الزكاة ضريبة نسبية :

وقد تبين لنا من دراستنا السابقة أن الزكاة لم تأخذ بفكرة التصاعد بحيث يزداد سعر الزكاة، وبعبارة أخرى: نسبة المقدار الواجب كلما زادت كمية الثروة أو الدخل الخاضع للزكاة.

وإنما هي فريضة نسبية، لأن نسبة الواجب في الزكاة ثابتة، على الرغم من تغير كمية العناصر زيادة أو نقصاناً.

فَمَنْ يَمْلِكُ عَشْرِينَ دِينَارًا ذَهَبًا يَدْفَعُ رُبْعَ عَشْرِهَا، وَمَنْ يَمْلِكُ عَشْرِينَ أَلْفًا يَدْفَعُ رُبْعَ عَشْرِهَا أَيْضًا.

وَمَنْ أَخْرَجَتْ أَرْضُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحَبِّ، أَوْ أَخْرَجَتْ نَخْلَهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، يَدْفَعُ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ، كَمَنْ خَرَجَ لَهُ أَلْفٌ وَسُقٌ أَوْ تَزِيدُ.

وربما يُظن لأول وهلة أن الزكاة في بعض أنواع الحيوان ذات تصاعد معكوس، وذلك في زكاة الغنم.

فقد صحَّت الأحاديث، أن في أربعين شاة شاة، إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، ثم في كل مائة شاة.

فهم بعض الباحثين المعاصرين: أن الزكاة في الحيوانات ذات تصاعد عكسي، تشجيعاً لإنتاج الثروة الحيوانية، وخاصة في بلاد كجزيرة العرب، وهذا تفسير له وجه. بيد أن الدارس المتعمق يجد أن هذا الحكم غير مسلم، وأن نسبة ربع العُشْر (٢٠٪) التي يأخذها الإسلام عادة، زكاة عن رأس المال النقدي التجاري، هي المعتبرة هنا في زكاة الحيوان، على وجه التقريب طبعاً.

وهذا واضح في البقر والإبل، حيث جعلت الأحاديث في ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، وفي أربعين مسنة، كما جعلت في الإبل إذا كثرت في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه، فالتبيع من الثلاثين، والمسنة من الأربعين من

البقر، وبنيت اللبون من الأربعين، والحقة من الخمسين من الإبل -إِذَا رُوِيَ أَنَّ فِي هَذِهِ الْأَعْدَادِ الصَّغِيرِ وَالْوَسْطِ وَالْكَبِيرِ- كُلُّ هَذَا يُجْعَلُنَا نَرَى النِّسْبَةَ هِيَ -بِالتَّقْرِيبِ- رُبْعُ العُشْرِ.

أما الغنم من ضأن ومعز، فأخذ منها من الأربعين الأولى شاة؛ لأنه يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ الَّذِي بِهِ يَتَحَقَّقُ الْغِنَى مِنَ الْكِبَارِ، كَمَا رَجَحْنَا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ أَرْبَعِينَ حِمْلًا، أَوْ خَمْسَةَ فُصْلَانِ، لَا يَعْدُ مَلِكْهَا غَنِيًّا يُوجِبُ الزَّكَاةَ.

ومعنى هذا: أن الواجب في الأربعين الأولى ربع العُشْرِ -كما هو الشأن في غيرها- أما تخفيف الواجب فيما كثر عدده من الضأن والمعز، فقد بيَّنَّا سرَّ ذلك وهو كثرة الصغار في هذا النوع من الأنعام، فإن الشاة -أو العنز- تلد أكثر من مرة في العام، والعنز تلد أكثر من واحدة في المرة الواحدة، وكل هذا يُعَدُّ عَلَيْهِمْ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ الَّذِي أَمَرَ عَمَالَهُ أَنْ يَعْدُوا عَلَيْهِمُ السَّخْلَةَ، وَلَوْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ (١).

ومما يؤيد أن النسبة المعتبرة في زكاة الحيوان ربع العُشْرِ، ما جاء عن إبراهيم النخعي وأبي حنيفة في زكاة الخيل: أنها تقوِّمُ ويخرج عنها ربع عُشْرِ قِيَمَتِهَا.

* * *

● لماذا لم تأخذ الزكاة بمبدأ التصاعد؟

ولكن لماذا كانت الزكاة ضريبة نسبية، ولم تكن ضريبة تصاعدية؟

إن الإجابة عن هذا السؤال مهمة بالنظر لعصرنا الذي شغف بهذا النوع من الضرائب التي نادى بها الكثيرون لتقريب الفوارق، وتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع.

(١) راجع مبحث: «زكاة الغنم».

والذى أراه أن الزكاة لم تأخذ بفكرة التصاعد لأسباب أهمها:

أولاً: أن الزكاة - بالنظر إلى طبيعتها - فريضة دينية خالدة خلود الإنسان، باقية بقاء الإسلام، لا تتغير بتغير الظروف والأوضاع والحاجات، بل يُطالب بها - تدينًا وتعبداً - كل مسلم فى كل عصر، وفى كل بيئة، وفى كل حال.

أما الضريبة التصاعدية فتفرضها الدولة لعلاج أوضاع معينة، وتحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية فى بلد خاص فى طرف خاص، ولذا يمكن أن تتغير نسبتها صعوداً وهبوطاً، وأن تلغى إلغاءً تاماً عند عدم الحاجة إليها.

وشريعة الإسلام لا تمنع أولى الأمر من أهله عند الحاجة - كاختلال التوازن أو اتساع الفوارق أو ضخامة الميزانية أو غير ذلك - أن يفرضوا من الضرائب - سوى الزكاة - تصاعدية أو غير تصاعدية ما يمنع التظالم، ويحقق العدل، ويفى بحاجة الدولة، بشرط أن يكون ذلك بقدر الحاجة، ويرأى أهل الشورى، وفى ضوء ما يهدى إليه الكتاب والميزان اللذان أنزلهما الله مع الرسل ليقوم الناس بالقسط.

ثانياً: أن الزكاة بالنظر إلى مصرفها والجهات التى تُنفق فيها، تحقق هدف الضريبة التصاعدية فى تقريب الفوارق، ورفع مستوى الطبقات الضعيفة، وذلك لأن معظم المنتفعين بها ممن لا دخل لهم، أو من ذوى الدخل المحدودة، كالفقراء والمساكين وفى الرقاب والغارمين وابن السبيل.

فإذا كان كثير من الضرائب يؤخذ من الأغنياء ليرد عليهم فى صورة خدمات - ولو غير مباشرة - تؤديها لهم الدولة، فمثلاً تأخذ الدولة ضريبة على ملكية الأرض الزراعية، ثم ترد هذه الضريبة أو معظمها أو أكثر منها فى نفقات الري والصرف ونحوهما، مما تصلح به الأرض.

أما الزكاة فهى ضريبة من الأغنياء لترد على الفقراء وذوى الحاجات وتحقيق بعض المصالح العامة لدين الإسلام ودولته.

الزكاة إذن تأخذ من الأغنياء لترفع من مستوى الفقراء، الزكاة تعمل على تقريب الفوارق وتحقيق نوع من التوازن، ومن ثم تكون قد حققت هدف التصاعد، وإن لم تأخذ عنوانه وصورته الرسمية.

ثالثاً: أن الإسلام له طرقه الخاصة في تحقيق معظم الأهداف التي يسعى إليها المنادون بالتصاعد كالتوازن وتقريب الملكيات بعضها من بعض، وإعادة توزيع الدخل.. إلخ، فالإسلام بما شرعه من الميراث والوصية، ومصادرة المال الذي يأتي من كسب حرام، وتحريم الربا والاحتكار وغير ذلك -فضلاً عن الزكاة- كل ذلك يعمل عمله في تفتيت الملكيات، وتقريب المستويات، وإقامة العدل بين الناس.

رابعاً: أن فكرة التصاعد نفسها عليها اعتراضات جمة، أثارها كثير من المفكرين والكتّاب الماليين والاقتصاديين، نذكر منها أبرزها:

١- إن تحديد فئات التصاعد يتم بطريقة تحكيمية، لا تستند إلى أى أساس عملي سليم؛ وينتهي إلى تعسف لا ضابط له ولا قيد، فالمساواة في التضحية -وهي أوضح النظريات التي يقوم عليها التصاعد- لا تستند إلى قواعد ثابتة مستقرة، فهل تكون هذه المساواة بزيادة السعر بنسبة ١ أو ٢ أو أكثر؟ وهل يجب أن يتمشى التصاعد مع رقم الدخل أو يكون أبطأ منه؟ وهل يُقسّم المكلفون إلى طبقات؟ أم يُقسّم الدخل إلى أجزاء؟ تلك صعوبات عملية تعترض النظام التصاعدي، وتجعل مجال التعسف فيه واسعاً للغاية^(١).

٢- إن التصاعد المستمر يصل من الوجهة الحسابية إلى استحالة عملية، ذلك أن الضريبة المتصاعدة بنسبة ١٪ من الدخل كلما زاد ١٠٠٠ ليرة مثلاً، يصبح بنسبة ١٢٩٪ حينما يبلغ الدخل ٢,٠٠٠,٠٠٠ (مليونى ليرة)، ومعنى ذلك أنها تتجاوز الدخل نفسه، فتستحيل عملياً^(٢).

(٢) المرجع السابق.

(١) علم المالية للدكتور رشيد الدقر ص ٣٧٩.

٣- إن الأسلوب التصاعدي فى الضرائب قد يؤدى -ولا سيما فى الدول الاشتراكية التى تتنازعها التيارات الطبقيه- إلى سحق الطبقات الغنية، وإذابة رؤوس الأموال المتكثله^(١).

٤- إن الضريبة التصاعديه تستقطع فى العادة ذلك القدر الذى يخصه الممول للادخار والتثمير، فهى لا تقلل من استهلاكاته، بل تقضى على الرغبة فى الادخار والاستثمار، وهذا كله من شأنه أن يفضى إلى إصابة الإنتاج بأضرار لا تحفى مغبتها^(٢).

* * *

(٢) مبادئ علم المالية للدكتور فؤاد إبراهيم: ١ / ٢٧٩.

(١) نفس المرجع.